

أنواع الخطب عند السادة الشافعية

شاكربكر محمد صالح

أ. د. كمال صادق ياسين له ك

جامعة صلاح الدين- أربيل كلية العلوم الإسلامية قسم الدراسات الإسلامية

"The Role of Preachers in the Kurdistan Region in Enhancing Youth Ideological Resilience: An Analytical Field Study with a Focus on Preachers in Erbil

Supervisor: Prof. Dr. Kamal Sadiq Yassin

Professor, College of Islamic Sciences, University of Salahaddin, Erbil

Gmail: dr.kamalsadq@yahoo.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأزواجه الطاهرين ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد:تناول هذا البحث موضوع الخطب عند السادة الشافعية، حيث ذكروا أنها تنقسم إلى عشرة أنواع. يبدأ التصنيف بخطبة الجمعة، ثم خطبتي العيدين، وخطبتي الكسوف والخسوف، وخطبة الاستسقاء، أما بقية الخطب فتكون في مواسم الحج؛ وهي خطبة يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)، وخطبة يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة)، وخطبة يوم النحر، ثم خطبة أيام التشريق. وقد فصل الموضوع بذكر أركان خطبة الجمعة وشروطها، ثم بيان خطبة العيد وأحكامها، بما في ذلك مسألة الأذان في خطبة العيد، وحكم تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين. كما تناول البحث خطبة الاستسقاء، وبيّن هل لها خطبة مستقلة أم لا، مع ذكر أنواع الاستسقاء وأحكامه. ثم عرّضت كيفية خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين، والخطب الأخرى في مناسك الحج، مع الاستدلال بالأثار المؤيدة لإثبات ذلك. وبذلك يظهر أن الخطب عند الشافعية ليست مقصورة على الجمعة والعيدين، بل تشمل مناسبات متعددة، مما يعكس شمولية الفقه الإسلامي وحرصه على تنظيم الشعائر بما يحقق مقاصد الشرع. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: الخطبة، الجمعة، العيدين، الأركان، الشروط .

Summary

All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon the Master of the Messengers, his pure family and wives, and those who follow them until the Day of Judgment. The sermon (*khutbah*) in Islam is not merely words delivered to an audience; rather, it is an act of worship in itself, with specific conditions, requirements, and pillars. It is performed in designated contexts to achieve great religious objectives. The *khutbah* serves as a means of reminding people of Allah, teaching them the rulings of their religion, uniting the community, and instilling values and morals in the hearts of Muslims. For this reason, scholars paid great attention to it, clarifying its rulings, types, and purposes so that it may be conducted in a manner pleasing to Allah and fulfilling its intended goals. The Shafi'i jurists, among others, gave significant importance to *khutbahs*, considering them among the manifest rituals that Muslims cannot dispense with in their religious and social lives. The Shafi'i is stated that *khutbahs* are divided into ten types, covering both acts of worship and social dealings. These include the Friday sermon, which is the greatest and most well-known; the sermons of the two Eids, which express the joy of completing acts of worship; the sermon of *istisqa'* (prayer for rain), in which hands are raised to Allah seeking relief; the sermons of solar and lunar eclipses; and the sermons delivered during the pilgrimage season. This diversity of *khutbahs* reflects the comprehensiveness of Islamic jurisprudence and its concern that preaching should serve as a tool combining worship, education, and social guidance. The *khutbah* is not confined to the Friday pulpit but is present in multiple occasions, playing a

role in nurturing, guiding, and reminding people of their Lord in all circumstances. Its regulation through pillars and conditions ensures that it remains impactful and purposeful, free from idle talk and whims, and grounded in wisdom and sound admonition. Through studying the khutbahs in the Shafi'i school, we see how jurists viewed preaching as a reformative means that connects individuals with the community and reinforces religious and social values. It combines the devotional aspect that draws the servant closer to his Lord, the educational aspect that refines behavior, and the social aspect that strengthens bonds among Muslims. This makes the subject of khutbahs in the Shafi'i school worthy of research and study, as it reveals the richness of Islamic jurisprudence and the depth of its vision in organizing the lives of Muslims on various levels.

Keywords: Khutbah, Friday, Eid, pillars, conditions.

المقدمة

الخطبة في الإسلام ليست مجرد كلام يُلقى على مسامع الناس، بل هي عبادة مقصودة بذاتها، لها شروط وضوابط وأركان، وتؤدي في مواطن مخصوصة لتحقيق مقاصد شرعية عظيمة. فهي وسيلة للتذكير بالله تعالى، ولتعليم الناس أحكام دينهم، ولجمع الكلمة وتوحيد الصف، ولغرس القيم والأخلاق في نفوس المسلمين. ومن هنا جاءت عناية الفقهاء بها، إذ لم يتركوها دون تنظيم أو بيان، بل فصلوا أحكامها وبيّنوا أنواعها ومقاصدها، حتى تكون على الوجه الذي يرضي الله تعالى ويحقق الغاية المرجوة منها. وقد اهتم فقهاء الشافعية وغيرهم بالخطب اهتماماً بالغاً، فعدّوها من الشعائر الظاهرة التي لا يستغني عنها المسلمون في حياتهم الدينية والاجتماعية. وذكر الشافعية أن الخطب تنقسم إلى عشرة أنواع، تتوزع بين العبادات والمعاملات، مثل خطبة الجمعة التي تُعدّ أعظمها وأشهرها، وخطبة العيدين التي تُظهر فرحة المسلمين بتمام العبادة، وخطبة الاستسقاء التي تُرفع فيها الأُكف إلى الله طلباً للغيث، وخطبتي الكسوف والخسوف والباقي في موسم الحج. هذا التنوع في الخطب يعكس شمولية الفقه الإسلامي وحرصه على أن تكون الخطابة أداة جامعة بين العبادة والتعليم والتوجيه الاجتماعي. فالخطبة ليست مقصورة على المنبر يوم الجمعة، بل هي حاضرة في مناسبات متعددة، تؤدي دوراً تربوياً ودعواً، وتُذكّر الناس بربهم في كل حال. كما أن ضبطها بأركان وشروط يضمن أن تكون مؤثرة وهادفة، بعيدة عن اللغو والهوى، قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة. ومن خلال دراسة الخطب عند الشافعية، يتضح لنا كيف نظر الفقهاء إلى الخطابة باعتبارها وسيلة إصلاحية، تربط بين الفرد والجماعة، وتُرسخ القيم الدينية والاجتماعية. فهي تجمع بين الجانب التعبدي الذي يُعزّب العبد من ربه، والجانب التربوي الذي يُهدّب السلوك، والجانب الاجتماعي الذي يُعوي الروابط بين المسلمين. وهذا ما يجعل موضوع الخطب عند الشافعية جديراً بالبحث والدراسة، لما فيه من بيان لثراء الفقه الإسلامي وعمق نظريته في تنظيم حياة المسلمين على مختلف الأصعدة.

نتحدث في هذا البحث عن مفهوم الخطبة وأنواعها والخطباء فنبدأ بالأول.

المطلب الأول: الخطباء والخطبة لغة واصطلاحاً وأنواعها وحكمها

الخطباء ، وهو جمع خطيب والفعل منه خطب يخطب خطبة بابه قتل، فإذا كان للوعظ والإرشاد فالمصدر منه الخطبة بضم الخاء ، فُعلة بمعنى مفعولة ، والجمع خُطَب مثل غرفة عُرف ونسخة ونسخ ، ويقال : هو خطيب القوم إذا كان هو المتحدث عنهم ويتكلم بدلا منهم . يقال خطبْتُ واختطبتُ على المنبر خُطبة ، وخطبتُ واختطبتُ المرأة خِطبة ، ويقال خطب المرأة إلى أبيها إذا طلب أن يتزوج منه ، فهو خاطب، والخطاب مبالغة منه، واختطبه القوم إذا دعوه إلى تزويج نسائهم وطلبوا منه ذلك ، وأما خُطب يخطب فمن الباب الخامس أي صار خطيباً كفهته صار فقيها .^١

وأما تعريف خطبة الجمعة اصطلاحاً فهي: اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم.^٢

وأما الكلام عن أنواع الخطب فنقول:

أنواع الخطبة عشرة كاملة، ذكرها جمع من العلماء الشافعية ، ومن أقدم العلماء الذين عدوا هذه الخُطب فيما أعلم الإمام الماوردي^٣ رحمه الله فقال : الخُطب المشروعة عشر خُطب:

١- خُطبة الجمعة ، وحضور الجمعة واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فبقوله تعالى : **سَمِحَ بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ٩ سجي^٤ ، ولو لم تجب الجمعة لما حرمت التجارة فيها، إذ لا حرام مع المكروه. وأما السنة فجاءت أحاديث كثيرة تدل على فرضيتها على كل أحد إلا من عذره الشارع ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»**^٥ وقال: **«مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**^٦ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا**

يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، بِيُوتَهُمْ^٧ ولا يكون هذا التهديد إلا على ترك واجب. وقال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أَنْهَمِ أَتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ).^٨ وجه الدلالة من الحديث هو التعبير بالفرض لأنه للإلزام..... وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع^٩ وقال صلى الله عليه وسلم: "الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا عَلَى مَمْلُوكٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ."^{١٠} وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية. وأما الإجماع فقد ذكره جمع من العلماء ونقلوه ، منهم:

أولاً: الإمام ابن المنذر قال: (أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم).^{١١}

ثانياً: الإمام الماوردي فقال : الجمعة من فروض الأعيان بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع. ثم ذكر الأدلة^{١٢}

ثالثاً: الإمام ابن عبد البر المالكي قال: (أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل مصر غير مسافر، وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها، وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة).^{١٣}

رابعاً: الإمام ابن قدامة فقال: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.^{١٤} وغيرهم من العلماء الذين نقلوا الإجماع على وجوب حضور الجمعة، بل عدم الحضور بدون العذر من صفات الخوارج، إذا كان لأجل تكفيره الأئمة والخطباء. قال مجاهد بن جبر: سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد الجمعة ولا جماعة، فقال: هو في النار.^{١٥} قال الزرقاني^{١٦}: ويحتمل أن ابن عباس عرف حال المسئول عنه باعتقاد مذهب الخوارج في استحلال دماء المسلمين وتكفيرهم: ولذا ترك الجمعة والجماعات فأجابته بذلك تغليظاً عليه.^{١٧} وهذه النصوص من هؤلاء العلماء وغيرها تدل على وجوب حضور الجمعة والمتخلف عنها بدون عذر عاص ساقط الشهادة فلا تقبل منه .^{١٨}

شروط صحة خطبة الجمعة فهي كالآتي:

يعني إذا لم تحقق أي شرط من هذه الشروط تكون الخطبة باطلة على المذهب الشافعي، لأن هذه الشروط منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، لكن نحن لا نعمق في ترجيح أي قول من الأقوال، وإنما نذكر رؤوس الأقلام، لأن التعمق يتطلب منا ذكر أدلة أقوالهم وبيانها ومناقشتها وكتابتنا لم يؤلف لهذا السبب، بل نسلط الضوء على هذه الشروط وفق المذهب الشافعي فقط، أول هذه الشروط هي:

الأول: الوقت ، وهو وقت صلاة الظهر عند جمهور العلماء فلا تجوز إقامتها قبل الظهر ، ويجوز عند أحمد قبل الظهر ويستحب أن تكون بعده^{١٩} . واستدل الجمهور على أنه لا تجوز إقامتها قبل الظهر بأدلة منها :

أ- عن سلمة بن الأكوع رضي اله عنه قال: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ.^{٢٠}

ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِحَجَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَبُكُّ؟ قَالَ: زَوَالِ الشَّمْسِ.^{٢١}

ت- عن أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الجمعة إذا مالت الشمس.^{٢٢}

والصحابة رضي الله عنهم من بعده كانوا يؤدونها بعد الزوال أيضاً، كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله.^{٢٣}

الثاني: دار الإقامة ، فيشترط لصحتها الأبنية التي يقطنها العدد الذين يصلون الجمعة ، ثم لا فرق بين القرى والأمصار ، ولا فرق بين أن يكون البناء من حجر أو خشب أو طين أو غير ذلك، ولا يشترط أن تقام في المسجد، المهم أن تكون في خطة البلد ولو أقاموها في الفضاء لجاز ذلك، لكن بشرط في حدود البلد.

لأن إقامة الجمعة لم تكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في الخلفاء الراشدين بعده إلا في موضع إقامتهم، ولو لا شرطها لأقاموها في كل مكان كباقي الجماعات، مثل صلاة العيد وصلاة الجنازة. فإنها تقام في خارج المدينة، وهذا أشهر من أن يذكر له دليل، لذلك من الأخطاء الشائعة إقامتها في خارج المدن والقرى والصحاري التي تقصر فيها الصلاة، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إقامتها في الصحاري والبر .^{٢٤}

الثالث: أن لا تسبقها الجمعة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده لم يقيموا الجمعة في المدينة إلا في موضع واحد. وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة^{٢٥} هذا إذا كانت الجمعة الواحدة تسعهم ولا تلحقهم المشقة ، وإلا فيجوز التعدد . عملاً بالقواعد المشهورة :

المشقة تجلب التيسير، وكلما ضاق الأمر اتسع، والضرورات تُبيح المحظورات. ^{٢٦} وهو مذهب أحمد وإسحاق. ^{٢٧} والإمام الشافعي حين قدم بغداد فوجد أن الجمعة تقام في موضعين فلم ينكر عليهم، لأنه كان يشق عليهم الاجتماع في مكان واحد. ^{٢٨}

الرابع العدد، فلا تتعد الجمعة بأقل من أربعين وهم: يجب أن يكونوا ذكورا مكلفين أحرارا مقيمين، ولا يرتحلون صيفا ولا شتاء إلا لحاجة، وهو مذهب مالك الشافعي وأحمد- وروي عنه الخمسين- ويشترط في الأربعين: الذكورة والتكليف والحرية والإقامة على سبيل التوطن، ويُحسب الإمام من الأربعين. ^{٢٩}

واستدلوا لهذا الشرط بهذه الأدلة وغيرها:

١- عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان يقود أباه إلى المسجد، ويستغفر لأسعد بن زرارة فقال له: أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: "أَيُّ بَنِي، كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ الْحَضَمَاتُ، قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا. ^{٣٠}

٢- عن أبي المليح الرقي ^{٣١} أنه قال: أَتَانَا كِتَابُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِذَا بَلَغَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَلْيُجَمِّعُوا «^{٣٢}

٣- قال الإمام التابعي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ^{٣٣}: "كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ" ^{٣٤} وغير ذلك من الأدلة، وفي كل هذه كلام.

٥- الجماعة، فلا تصح الجمعة وإن كانوا أربعين إذا صلوا فرادى، وهو مذهب المالكية والشافعية. ^{٣٥} لأنه هكذا نقلت إلينا من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده إلى يومنا هذا سلفا عن خلف.

٦- الخطبة، ولا تصح الجمعة بدونها ويجب تقديم الخطبتين قبل الصلاة كيلا يتفرق عنها الناس بخلاف العيدين، فإن الخطبة بعد الصلاة، فوافق على هذا الشرط المالكية. ^{٣٦} ولا تصح الجمعة إلا بالخطبتين أيضا. قال النووي: الجمعة لا تصح إلا بخطبتين، قال القاضي عياض:

ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. ^{٣٧} لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا مع الخطبتين، وهو القائل: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي. ^{٣٨} وإنما قصرت صلاة الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين من أجل الخطبة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «الْخُطْبَةُ مَوْضِعُ الرَّكْعَتَيْنِ، مَنْ قَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ صَلَّى أَرْبَعًا» ^{٣٩}، وقال الإمام عطاء، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، (مَنْ قَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، إِنَّمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ) ^{٤٠} هذا كان مذهبهم، لكن الصحيح أن من أدرك ركعة من الجمعة صلى ركعة أخرى، ومن فاتته الخطبة كاملة فلا يصلي إلا ركعتين لا أربع، وهذا هو الصحيح وهو قول الجمهور كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن من أدرك ركعة فيضيف ركعة أخرى، ودليلهم هذا الحديث: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. ^{٤١} فإنه لم يخص الجمعة من غيرها. ^{٤٢}

من العجائب التي وقعت وهي أن الإمام مكحول بن عبد الله التابعي الجليل، انطلق حاجًا، فقدم تبوك في يوم الجمعة، فصلى إمامهم ركعتين، ولم يخطب، فقال مكحول: «قَاتَلَ اللَّهُ هَذَا، الَّذِي نَقَصَ صَلَاةَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَخْطُبْ، وَإِنَّمَا قُصِرَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ» ^{٤٣} وإذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعًا، فإن أميرًا بالبحرين اشتكى، فأمر رجلاً، فصلى بالناس، فلم يخطب، فصلى أربعًا، قال محمد وهو ابن سيرين الإمام:

«فَأَصَابَ السُّنَّةَ». ^{٤٤} والمقصود بهذه الآثار أن هذا الأمر كان معلوماً.

وأما أركان الخطبة فخمسة:

١- حمد الله تعالى، لكن يجب أن يكون بلفظ الحمد، لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم من لدنه إلى يومنا هذا هكذا. ^{٤٥}

٢- الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب لفظ الصلاة لا ينوب عنها غيرها. ^{٤٦}

٣- الوصية بالتقوى، لكن لا يتعين أن يكون بلفظ الوصية، بل كل كلام يفهم منه الوصية به يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليها، ولأن مقصود الخطبة هو أمر الناس بالتقوى وتذكيرهم ووعظهم بها وتحذيرهم من الذنوب، وإذا خلت الخطبة من الأمر بها فقد ذهبت الحكمة التي من أجلها شرعت الخطبة.

٤- الدعاء للمؤمنين، اختلف في ركنيته لكن الصحيح في المذهب أنه ركن، وينبغي أن يكون في الخطبة الثانية ولو دعا لهم في الأولى فقط لم يحسب، وبأي دعاء دعا كفى.

٥- قراءة القرآن، وهي ركن على المشهور من المذهب، ^{٤٧} عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ قَاعِدًا فَكَذَّبَهُ، فَأَنَا شَهِدْتُ يَخْطُبُ قَائِمًا، قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَتْ حُطْبَتُهُ؟ قَالَ:

كَانَ قَضَاءً، كَانَ يُقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلِمَاتٍ يَعْظُ بِهِنَّ النَّاسَ»^{٤٨} هذه أركان الخطبة التي ذكرها جمع من علماء المذهب الشافعي، كما في المصادر المذكورة.

٣-٢- والعيدين:

العيد مأخوذ من عاد يعود عوداً، وإنما قيل عيداً لأن الواو ساكنة وقبلها كسر فصارت ياء، وهو كل يوم فيه جمعي أو تنكازٌ لذي فصل، ومنه عيدُ الفطر أولُ يوم من شوال، وعيدُ الأضحى العاشرُ من ذي الحجة، وسمي العيد به لأنه يعود كل سنة بفرح مجدّد.^{٤٩} وهما من الشعائر التي اهتم الإسلام بهما وحض المسلمين على الاعتناء بهما، والذي يعنينا هو خطبتا عيد الأضحة وعيد الفطر، ومن صور اهتمام الشارع بهما أمر النساء اللاتي ليس عليهن الصلاة أن يشهدنها والخروج إليها، والدليل على وجود الخطبة في العيدين أحاديث كثيرة منها: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عليه قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. بغير أذانٍ ولا إقامة. ثم قام متوكِّئاً على بلالٍ. فأمر بتقوى الله. وحث على طاعته. ووعظ الناس. وذكرهم. ثم مضى. حتى أتى النساء. فوعظهن وذكرهن. فقال: تصدقن. فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين. فقالت: لم؟ يا رسول الله! قال: لأنك تكثرن الشكاة. وتكفرن العشير، قال: فجعلن تصدقن من خليلهن. يُلقين في ثوب بلالٍ من أفرطهن وخواتمهن.^{٥٠} عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان. فكلهم يصلونها قبل الخطبة. ثم يخطب...^{٥١} والسنة أن يخطب الإمام خطبتين في العيدين فاصلاً بينهما بالجلوس، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي الجليل^{٥٢}: (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس^{٥٣} قال الإمام مالك رحمه الله: الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة، يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس. وهو مذهب الأئمة الأربعة.^{٥٤}

على أي شيء يخطب؟

قال الشافعي: يجوز للإمام أن يخطب على أي شيء مرتفع من منبر أو تراب أو راحلة أو غير ذلك جاز.^{٥٥} لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على شيء مرتفع في خطبة العيد، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل، فأتى النساء فذكرهن^{٥٦}..... فلفظ - نزل - استدل به على أنه كان يخطب على شيء مرتفع، هكذا يستعمل في اللغة، يقال: نزل من علو إلى سفل ينزل نزولاً، يكون متعدياً بالحرف والهمزة والتضعيف.^{٥٧}

أول من قدم الخطبة على الصلاة ومن أذن وأقام قبل خطبة العيدين

كما ذكرنا أنفاً حديث جابر كان النبي وأبو بكر وعمر يصلون صلاة العيد قبل الخطبة، وأول من قدم الخطبة قبل الصلاة هو عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا هو الصحيح. وروي أن أول من فعل هذا عمر رضي الله عنه بسند صحيح^{٥٨} لكنه شاذ لأنه مخالف لما هو أصح منه وهو في الصحيحين، أو وقع منه نادراً ليدرك الناس الصلاة لا ليستمعوا خطبته. وسئل الحسن البصري رحمه الله: من أول من خطب قبل الصلاة؟ فقال: «عثمان بن عفان صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناساً كثيراً لم يذكروا الصلاة، ففعلوا ذلك»^{٥٩} وروي عن عثمان بوجه صحيح أنه قدم الصلاة عليها، فالجواب كلاهما صحيح ومعناها أن عثمان صلى ست سنين أو سبعا، ثم قدم الخطبة، كما فعل في إتمام الصلاة في السفر بعد قصرها.^{٦٠}

وأما تقديم الأذان فإن أول من فعل ذلك معاوية رضي الله عنه وعماله تابعوه على ذلك. قال ابن عبد البر: كان هذا - أي: الخطبة بلا أذان ولا إقامة - بالحجاز والعراق معلوماً مجتمعاً عليه قبل أن يحدث معاوية الأذان في العيدين وكان أمراؤه وعماله يفعلون ذلك حيث كانوا، وقول محمد بن سيرين إن أول من فعل ذلك زياد يعني عندهم بالبصرة كقول من قال أول من فعل ذلك مروان يعني بالمدينة.^{٦١} فائدة: ترك العيد عند الحنفية بدعة وضلال، قال البابرتي^{٦٢} رحمه الله: وأما العيد فلأن تركها بدعة وضلال.^{٦٣}

٤- خطبة خسوف الشمس:

الكسف: من كسفت الشمس والقمر يكسف كسوفاً، بابه ضرب وهو متعد ولازم، أي يقال: كسفت الشمس وكسفت الشمس. الخسف: من خسف يخسف خسوفاً، بابه ضرب أيضاً، وهو ذهاب ضوءهما أو نقصه، وهو لازم ومتعد، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب^{٦٤} وذكر الجوهري أنه أفصح، والصحيح أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر، كما قاله النووي.^{٦٥} فإذا خسفت الشمس استحباب أن يخطب بعد الصلاة كخطبتي الجمعة، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث^{٦٦} والدليل على أنه يخطب له، حديث عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس..... فخطب الناس،

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)، ^{٦٧} وبوب البخاري في صحيحه قال: باب خطبة الإمام في الكسوف، لكن لو صلى وحده لا يخطب. ^{٦٨}

فائدة:

إذا اجتمع الكسوف والعيد يخطب الإمام لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر العيد والكسوف فيهما، لكن لو اجتمع الكسوف والجمعة واقتضت الحالة تقديم الجمعة خطب لها ثم صلاحها، ثم صلى الكسوف فيخطب لها مرة أخرى، وإن اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتين يذكر فيهما الكسوف ولكن لا تحتاج إلى أربع خطب، ولا يجوز أن يقصد بالخطبتين الجمعة والكسوف لأنه تشريك بين النفل والفرض وهذا لا يجوز، بخلاف الكسوف والعيد فإنه يجوز أن يقصدهما بالخطبتين جميعاً لأنهما سنتان. ^{٦٩} ويحضهم الخطيب في خطبة الكسوف على الصدقة والعقاة وترك المعاصي ويحذريهم من الغفلة والاعتزاز بالدنيا، عن أسماء رضي الله عنها قالت: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. ^{٧٠}

٥- والكسوف:

كما ذكرنا أكثر الفقهاء على أن الكسوف للقمر ويجوز العكس، وعند الشافعية له الخطبتان أيضاً ^{٧١}، وعند النخعي، وعطاء، والحسن له صلاة جماعة أيضاً، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الحديث ^{٧٢}، ودليلهم الحديث السابق لأن فيه ذكر القمر أيضاً.

٦- والاستسقاء:

وهو سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم إليه، وأفضل الاستسقاء أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين. ^{٧٣}

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع:

الأول: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، قال أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمَنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا)... ^{٧٤}

الثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. ^{٧٥} وخطبة الاستسقاء مثل خطبة العيد في أركانها وشرايطها، لكن تخالف خطبة العيد في أمور منها:

الأول: أنه يغير التكبيرات في أولها بالاستغفار فيقول: استغفر الله الذي لا اله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

الثاني: ينهي خطبته بالاستغفار ويكثر في أثناءها من الاستغفار، ويقول أيضاً: استغفروا ربكم إنه كان غفارا.

الثالث: أنه يستقبل القبلة في الخطبة الثانية، ويستحب للإمام أن يدعو في الأولى بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًا طَبَقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، ويكون في الخطبة الأولى وفي بداية الخطبة الثانية مستقبلاً للناس ومستدبراً

القبلة، ثم بعد ذلك يستقبل القبلة ويستدبر الناس ويكثر في الدعاء سرا وجها ويرفعون أيديهم كلهم في الدعاء. ^{٧٦}

وأربع خطب في الحج كالتالي:

وهذه الخطب الأربع كلها مسنونة في موسم الحج في المذهب الشافعي ونص على سنيتها الإمام الشيرازي ^{٧٧}

٧- يوم السابع قبل يوم التروية، وهو مستحب عند الشافعية والمالكية والحنفية، والحكمة منها تعليم الحجاج أحكام الحج والأمر إتمامه والاستعداد له وحثهم ليخرجوا يوم الثامن قبل الزوال أو بعده لأنه هو السنة، والخطبة تكون بمكة عند الكعبة بعد صلاة الظهر. ^{٧٨} وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ^{٧٩} خَطَبَ النَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ. ^{٨٠} فقد خطب في هذا اليوم أبو بكر رضي الله عنه مقتدياً به، عن جابر (...فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنِ مَنَاسِكِهِمْ...)" ^{٨١}

وفي هذا اليوم خطب عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أيضاً، قال محمد بن عبد الله النخعي: شَهِدْتُ خُطْبَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْمَوْسِمِ قَالَ: مَا شَعَرْنَا حَتَّى حَرَجَ - عَلَيْنَا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ... ^{٨٢} وفي هذا الميمون ثبت أيضاً أن عمر بن عبد العزيز فخطبهم قبل التروية بيوم

ضحى. ^{٨٣} والمقصود من هذه الآثار أن هذه الخطبة كانت مشهورة في الصحابة ومن بعدهم.

٨- ويوم التاسع بعرفة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلَ الْمُحْرِمِ)^{٨٤} وهذه الخطبة كانت بعد الزوال، كما قال جابر بن عبد الله في حديثه المشهور عن صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم .. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فُرِجِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ.. خطبته المشهورة في تحريم سفك دماء الناس وأكل أموالهم....^{٨٥}

٩- ويوم العاشر بمنى بعد الزوال، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ....^{٨٦}

١٠- ويوم الثاني عشر، وَهُوَ النَّفَرُ الْأَوَّلُ^{٨٧}- سمي به لأن الحجاج يجوز لهم أن ينفروا ويرجعوا إلى منازلهم ويتركوا منى قبل الغروب، والنفَر الثاني بعد هذا اليوم -، عَنْ رَجُلَيْنِ، مِنْ بَنِي بَكْرِ، قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَحُنُّ عِنْدَ رَأْسِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنَى».^{٨٨}

قال النووي: قال أصحابنا وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال.^{٨٩}

موضع هذه الخطب

كل هذه الخطب تقام بعد الصلاة ما عدا خطبة الجمعة وعرفة، فإن الخطبة فيهما تكون قبل الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين .

وضابط هذه القاعدة هي: كل خطبة تقام قبل الصلاة فواجب، وما يتعقّبها فسنة^{٩٠}.

فائدة: وإنما قدمت خطبة الجمعة وخطبة عرفة على الصلاة لهذه الأسباب:

أحدها: أن خطبة الجمعة فرض لصلاة فرض، فقدمت، وسائر الخطب نفل، فأخرت؛ ليمتيز الفرض عن النفل، ولا يدخل على تلك خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلاة، وإنما هي للوقت.

الثاني: إن صلاة الجمعة لا تصلى إلا بجماعة، فإذا فاتته الجمعة ... لم تقض فرادى، فقدمت على الصلاة؛ لكي يمتد الوقت، ويلحق الناس الصلاة، فلا تغوهم، وليس كذلك صلاة العيدين؛ لأنها تصح فرادى، فلم يُحتج إلى تقديم الخطبة عليها، ليلحق الناس الصلاة.

الثالث: أن الخطبة في الجمعة شرط في الصلاة، فلذلك قدمت؛ لتكامل شرائط الصلاة، بخلاف غيرها، وأما خطبة عرفة: فإنما قدمت ليعلم الناس مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه، فقدمت.^{٩١}

هوامش البحث

١ - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا،

الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٩٢، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ١٢١، وأحمد بن محمد بن علي الغنوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ١٧٣.

٢ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، ١/ ٢٦٢.

٣ - هو الإمام العلامة صاحب التصانيف، ودرس بالبصرة وبغداد سنين، وكان يلي القضاء ببلدان كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب مات ببغداد سنة (٤٥٠هـ)، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة. السير، ١٨/ ٦٤.

٤ سورة الجمعة، آية ٩

٥ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧)،

٦ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)،

٧ مسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، رقم الحديث (٦٥٢).

٨ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم الحديث (٨٣٦) وغيره.

٩ ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ، ٢/ ٣٥٤.

١٠ - البيهقي، السنن الكبير، كتاب الجمعة، باب من لا تزمه الجمعة، رقم الحديث (٥٩٩٨)، قال البيهقي: مرسل جيد، ثم ذكر الشواهد.

- ١١- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٤٠.
- ١٢ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٢ / ٤٠٠.
- ١٣ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢ / ٥٦.
- ١٤ - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣ / ١٥٩.
- ١٥ - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء، فلا يُجيب، رقم الاثر (٢١٦).
- ١٦ - هو الامام المحدث الناسك النحرير، الفقيه العلامة، وله من المؤلفات شرح على الموطأ وشرح على المواهب وغير ذلك، توفي في سنة ١١٢٢ هـ. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٤ / ٣٣.
- ١٧ - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١ / ٤١٠.
- ١٨ - وفي هذه الإجماعات رد على الخطابي رحمه الله حين يقول: قال أكثر الفقهاء هي من فروض الكفاية. كل هذه الإجماعات رد عليه، وقد رد عليه جمع من العلماء، وأن قوله خلاف ما عليه الأئمة. ينظر قوله في معالم السنن، معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ١م ٢٤٤٤.
- ١٩ المغني، ٣ / ١٥٩.
- ٢٠ - مسلم صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم الحديث (٨٦٠).
- ٢١ - مسلم صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم الحديث (٨٥٨).
- ٢٢ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة، رقم الحديث (١٠٨٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم الحديث (٥٠٩).
- ٢٣ - ابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢ / ١٦٠.
- ٢٤ - الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٢ / ٢٥١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢ / ٤.
- ٢٥ ابن قدامة، المغني، ٣ / ٢١٢.
- ٢٦ السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ١ / ٤٩، وابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الطبعة، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ١ / ٣٠.
- ٢٧ - الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢ / ٢٥٣.
- ٢٨ - المصدر نفسه، ٢ / ٢٥٢.
- ٢٩ المغني، ٣ / ٢١٨، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ٢ / ٧.
- ٣٠ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في الفري، رقم الحديث (١٠٦٩)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب صلاة الجمعة الحسن بن عمر، باب في فرض الجمعة، رقم الحديث (١٠٨٢)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم الحديث (٥٦٠٥) واللفظ له. بنو بياضة بطن من الأنصار، الهزم ما تكسر من الأرض وشقق، س المراد بكل هذه الكلمات الواردة الم قرية تبعد عن المدينة بميل. شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي، ٥ / ٥١٢.

- ٣١- وهو عامر بن أسامة، توفي في سنة اثنتي عشرة ومائة، وله أحاديث هو ثقة. الطبقات الكبرى، ٧، ١٦٤.
- ٣٢- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني، أبو بكر، معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم الأثر (٦٣٢٤) تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، الطبعة الأولى، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٣- من سادات التابعين، ومن الفقهاء السبعة، واتفقوا على جلالته وإمامته وعظم منزلته، وهو معلم عبدالعزيز، وكان عالمًا، ثقة، فقيهاً، كثير الحديث والعلم، شاعرًا، توفي سنة ٩٤ أو ٩٥ قاله البخاري، تهذيب الأسماء واللغات، ١، ٣١٢.
- ٣٤- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم الحديث (5608).
- ٣٥- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٤٣، ونهاية المطالب في دراية المذهب، ٢/ ٤٨٠.
- ٣٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق، محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٢٤٩م.
- ٣٧- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٦/ ١٥٠.
- ٣٨- البخاري، صحيح الخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم الحديث (٦٠٥).
- ٣٩- الصنعاني، المصنف، كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة؟ رقم الأثر (٥٤٨٥).
- ٤٠- الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، رقم الأثر (١٨٤٨) قال المحقق: إسناده صحيح. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، الطبعة الرابعة، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،
- ٤١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة. رقم الحديث (٥٥٥).
- ٤٢- ابن عبد البر، التمهيد، ٥/ ٧٠.
- ٤٣- ابن أبي شيبة، المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، كتاب الصلوات، الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة، كم يصلي؟، رقم الأثر (٥٢٧٦).
- ٤٤- المصدر نفسه، رقم الأثر (٥٣٧٥).
- ٤٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ٢/ ٢٧٨.
- ٤٦- الوسيط في المذهب، ٢/ ٢٧٨.
- ٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ٢٥.
- ٤٨- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ) تحقيق، الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٣٠/٢، رقم الحديث (٨٠٩)
- ٤٩- ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٣١٩، والتعريفات الفقهية، ١٥٥.
- ٥٠- مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥)،
- ٥١- مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٤)،
- ٥٢- الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، أبو عبد الله الهذلي، المدني، الأعمى، وهو أخو المحدث عون، وجدهما عتبة هو: أخو عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما، ولد في خلافة عمر، أو بعيدها، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وغيرهم، قال الواقدي: كان ثقة، عالماً، فقيهاً، كثير الحديث والعلم بالشعر، وقد ذهب بصره، كان الزهري يقول: بحرا من بحور العلم، وثناء العلماء عليه كثير، مات سنة ثمان وتسعين. السير ٤/ ٤٧٦.
- ٥٣- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، الطبعة، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: الاعتماد على العنزة في الخطبة والفصل بين الخطبتين بجلوس، رقم (٤٩٨)، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، السنة في الخطبة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، الطبعة جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، رقم (٦٩٢٥).

^{٥٤} - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٣١/١، والمغني، ٢٧٩/٣، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارتري (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الطبعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م، ٧٨/٢

^{٥٥} - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، الأم، الطبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١/ ٢٣٧.

^{٥٦} البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين ، ٧ - باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم الحديث (٩١٥) وغيره .

^{٥٧} - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٦٠٠، المحكم والمحيط الأعظم

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، الطبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٩/ ٤٦،

^{٥٨} - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، كتاب العيدين، ٥ - باب أول من خطب ثم صلى، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م، رقم الأثر (٥٨٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب العيدين، من رخص أن يخطب قبل الصلاة، رقم الأثر (٥٨٠٦) ، قال ابن حجر إسناده صحيح ، فإن جُمع بوقوع ذلك منه -أي عمر رضي الله عنه- نادرا وإلا فما في الصحيحين أصح. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ، ٢/ ٤٥٢.

^{٥٩} المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبيسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)

تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، كتاب الأوائل، باب أول ما فعلَ وَمَنْ فَعَلَهُ، رقم الأثر (٣٨٧٣٣) صححه المحقق .

^{٦٠} الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، ٢/ ٣٨٢.

^{٦١} الاستنكار، ٢/ ٣٨٢، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، ٧/ ٩٥.

^{٦٢} - هو محمد بن محمود أكمل الدين الحنفي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، فأضلا صاحب فنون وافر العقل، توفي ٧٨٦، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١/ ١.

^{٦٣} محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارتري (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الطبعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م، ٧١/ ٢.

^{٦٤} - هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، أبو العباس، إمام النحو العلامة المحدث، ثقة صالحا حجة ديننا، ولد سنة ٢٠٠هـ، قال ابن مجاهد: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي: أقرئ أبا العباس السلام، وقل له: إنك صاحب العلم المستطيل، مات في جمادى الأولى، سنة إحدى وتسعين ومائتين. السير، ٧/ ١٤.

^{٦٥} - روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٨٣.

^{٦٦} - أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق، عبد الكريم بن صنيان العمري، الطبعة: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٣٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٢/ ٦٤٢، وفتح الباري، ٢/ ٥٣٤.

^{٦٧} - البخاري ، كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، رقم الحديث (٩٩٧)

^{٦٨} - البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف.

^{٦٩} - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ٨٨.

^{٧٠} - البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم الحديث (١٠٥٤).

^{٧١} نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢، ٦٤٤.

^{٧٢} - ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣/ ٤٨.

- ٩٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢ / ٩٠.
- ٩٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع رقم الحديث (٩٦٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم الحديث (٨٩٧)، وغيرهما .
- ٩٥ _ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٦ / ١٨٨.
- ٩٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢ / ٩٣.
- ٩٧ - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية، ١ / ٤١٠.
- ٩٨ المجموع شرح المهذب، ٨ / ٨٩.
- ٩٩ - سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات وسبق بيانه مرات ويسمى يوم التروية يوم النقلة أيضا لان الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى. المصدر نفسه، ٨ / ٨١.
- ١٠٠ - النسائي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج، أولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة، رقم الحديث (٩٤٣٦). قال النووي: إسناده جيد. المجموع، ٨ / ٨٠.
- ١٠١ النسائي، السنن الكبرى، ٨ - كتاب المناسك، باب الخطبة قبل يوم التروية، رقم الحديث (٣٩٧٠) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ١٠٢ _ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، رقم الأثر، (٥٥٣٥).
- ١٠٣ - ان أبي شيبة ، المصنف، كتاب الحج، في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أي يوم خطب؟ رقم الأثر (١٤٥١٨).
- ١٠٤ البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم الحديث (١٨٤١) وغيره .
- ١٠٥ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حَجَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث (١٢١٨) .
- ١٠٦ البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث، (١٦٥٢) وغيره .
- ١٠٧ - قال ابن حجر رحمه الله تعالى: لستة أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء: الثامن يوم التروية، والتاسع عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القر، والثاني عشر النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني. الفتح، ٣ / ٥٧٥
- ١٠٨ أبو داود، سنن أبي داود، كتب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى؟ رقم الأثر (١٩٥٢)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق، رقم الحديث (٩٦٨٠) .
- ١٠٩ - النووي: المجموع شرح المهذب، ٨ / ٨٢.
- ١١٠ - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٢ / ٤٩٣، والرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب ، تحقيق ، طارق فتحي السيد، الطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ٢ / ٤٦٧، وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢ / ٦٤٢.
- ١١١ _ ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢ / ٤٦٢، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق، علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٢، ٢٨٧.